دعوى الإلغاء في المفهوم والشروط

أهداف الدرس:

- ✓ التعرف على تعريف دعوى الإلغاء وتمييزها عما يشابهها من دعاوى
- ✓ إدراك شروط دعوى الإلغاء
- ✓ **إشكالية الدرس: ما طبيعة وأثر دعوى الإلغاء في تحقيق مبدأ المشروعية ؟**

أولا: تعريف دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضيين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية السابق أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 08-09 المؤرخ في: 2008/04/25 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 25 فبراير 2009 لكن ما تعريفها الفقهي والتشريعي ؟

1- تعريف الفقه الفرنسي لدعوى الإلغاء

عرف الفقيه الفرنسي A.delaubadere دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري، وهو نفس التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C. Debbasch بقوله الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية.

02- تعريف الفقه العربي لدعوى الإلغاء

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به."[1] ليعرفها الدكتور محمد مرغني بأنها: " دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة."[2] وقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: " الدعوى الإدارية الموضوعية التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة."[3]

تدخل دعوى الإلغاء ضمن القضاء الموضوعي الذي يرمي إلى ملاءمة القرارات مع القواعد التشريعية

---

[1] سلميان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 305.

[2] محمد مرغني خيري، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، مجلس الدولة وقضاء الإلغاء، جامعة عين شمس، مصر 1989.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1995، ص 314.

03/ مصطلح دعوى الإلغاء في التشريع

عرفت دعوى الإلغاء وجودها على مستوى النصوص القانونية في مواد قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 فقد اصطلح على تسميتها بدعوى البطلان وهو ما ورد في نص المادة: 274 إ م أما القانون العضوي رقم: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء وجاء القانون رقم: 08-09 في نص المادة: 800 منه مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية وبنفس الصيغة جاءت الإشارة إلى قرارات مجلس الدولة بموجب المادة: 901 إ م إ

يشمل قضاء الإلغاء في الجزائر بأنه قضاء متشعب وأن مجالاته كثيرة تشمل دعاوى ذات طابع وظيفي ودعاوى ذات مهني وأخرى ذات طابع مالي ورابعة ذات طابع سياسي وخامسة ذات طابع عمراني...[4]

ثانيا: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية

أ/ دعوى الإلغاء ودعوى الوقف

من أهم مميزات القرار الإداري أنه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره إذا توافرت شروط نفاذه وبذلك تستطيع الإدارة إلزام الأفراد بالخضوع لقراراتها التي أصدرتها بإرادتها المتفردة وهو من مظاهر السلطة العامة التي للإدارة، لكن وبالرغم من ذلك وتكريسا لدولة القانون وتحقيقا لمبدأ المشروعية فقد أجاز المشرع للأشخاص اللجوء إلى القضاء لأجل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عن طريق دعوى وقف التنفيذ فما نقاط التقاء واختلاف هذه الدعوى مع دعوى الإلغاء؟

تلتقي دعوى الإلغاء بدعوى وقف التنفيذ أن كلا منهما دعوى قضائية إدارية ترفع أمام المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية، على أن دعوى الوقف تختلف عن دعوى الإلغاء بأنها لا تمس بأصل الحق فهي ذات طبيعة استعجاليه لا موضوعية ونقاط الاختلاف تتمثل فيما يلي:

01/ من حيث الموضوع

---

[4] في القضاء ذا الطابع الوظيفي نجد نص المادة: 167 من الأمر 06-03 تتيح للموظف اللجوء للقضاء الإداري لأجل طلب الغاء قرار الفصل الذي تم فيه خرق حقوه في الإطلاع على ملفه التأديبي، وفي التشريع العمراني يمكن للشخص المتضرر من عدم منحه رخصة البناء أن يلجأ للقضاء الإداري لأجل إلغاء أي قرار مناقض لحقوق مشروعة له، وكذلك في مجال الإنتخابات ومخاصمة قرارات الولاية التي ترفض ترشيحات وذلك أم القضاء الإداري على مستوى أول درجة....وكذلك للمترشح لمهنة المحاماة الذي يرفض طلب التحاقه بالمهنة أن يطعن أمام المحكمة الإدارية...

دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تتعلق بأصل الحق المتنازع بشأنه بينما دعوى وقف التنفيذ هي دعوى تدبير الغرض منها ليس إعدام القرار الإداري وإنما وقف أثره إلى غاية الفصل في الموضوع.

02/ من حيث طبيعة الحكم الفاصل في الدعوى

يتم الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة بموجب قرار فاصل في الموضوع إما برفض دعوى الوقف أو قبولها، ويفصل فيها بموجب أمر وهو ما نصت عليه المادة: 836 من القانون رقم: 08-09.

03/ من حيث الشروط

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد خص دعوى وقف التنفيذ بكم معتبر من النصوص والتي تتلخص مثلا في وجوب رفع دعوى في الموضوع وهو ما نصت عليه المادة: 834 من القانون 08-09 بقولها أنه لا تقبل دعوى الوقف ما لم تكن متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

04/ من حيث مدة الفصل في الدعوى

دعوى وقف التنفيذ ذات طبيعة استعجاليه لذا فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص مادته: 835 إ م إ أن يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها، بينما دعوى الإلغاء تتخذ فيها الدعوى الكافية التي يراها السيد المستشار كافية للفصل في الدعوى.

05/ من حيث مدة تبليغ الحكم

طبقا للمادة: 837 من القانون رقم: 22-13 فإن تبليغ الأمر الاستعجالي القاضي بوقف القرار الإداري المطعون فيه يتم خلال 24 ساعة من تاريخ صدوره ويبلغ بكل الوسائل للخصوم وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، بينما قرار الإلغاء يخضع للأحكام العامة في مجال التبليغ ولا استعجال في تبليغه.

ب/ دعوى الإلغاء ودعوى التفسير.

بمقتضى دعوى التفسير يطالب صاحب الحق أو مدعيه من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير، ومن هنا فإن سلطة القضاء في هذه الدعوى تنحصر في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار والتي كان تفسيرها على نحو ما، ماسا بحقوق أو بمراكز قانونية معينة للمدعي، الذي يرى ويعتقد بأن ما ذهبت إليه الإدارة من تفسير هو غير صحيح ومخالف

لصحيح القانون ومخالف لإرادة المشرع الذي أوجد النص، ولذلك فإن دعوى التفسير لما ترفع، فهي تكون إما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، ويقصد بالطريق المباشر أن الدعوى ترفع مباشرة من قبل صاحب المصلحة، في حين أنه يمكن أن ترفع بطريق الإحالة القضائية وهذا بمناسبة الفصل في الدعوى المدنية، فعندما يثار الدفع بخصوص القرار وتتباين التفسيرات، وجب وقف النظر في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى التفسيرية التي عرضت أمام القضاء الإداري.[5] وعن جوانب الاتفاق والاختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير فهي كما يلي:

01/ من حيث سلطة القاضي

تنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في تفسير القرار محل المخاصمة أو العبارة المشار إليها في ملف الدعوى ولا تمتد إلى سلطته في إعدام القرار الإداري المطعون فيه أو إلى تعويض المدعي، بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا وأكثر خطورة، ذلك أن في إعدام القرار محل المخاصمة إعدام للآثار القانونية التي نتجت عنه، فضلا على إمكانية لجوء القاضي بعد طلب المدعي إلى التعويض جراء الضرر الذي أصاب المدعي من القرار محل الإلغاء.

02/ من حيث المجال

تبدو دعوى التفسير من حيث مجال التدخل أوسع مجالا من جهة أنها يمكن أن تتناول بالفحص والتفسير فضلا على القرار الإداري، تفسير مادة في قانون أو مادة أو صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا.[6]

ج/ دعوى الإلغاء ودعوى فحـص المشروعية

تعرف في المبدأ دعوى فحص المشروعية بأنها دعوى إدارية يرفعها صاحب الصفة أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها، والواضح أن سلطة القضاء في هذه الدعوى تتوقف عند فحص مشروعية القرار دون إمكانية إلغائه أو التعويض عنه، على أن هذه الدعوى تتميز عن دعوى الإلغاء في أنها غير مرتبطة بأجل مثلها مثل دعوى التفسير، لذلك من المتصور أن كل من فاتته آجال رفع دعوى الإلغاء المحددة بأربعة أشهر لجأ إلى رفع دعوى فحص المشروعية لعل وعسى يستعمل الحكم الصادر بصددها أما الإدارة لأجل سحب

---

[5] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 56، 57.

[6] نفس المرجع، ص 58.

القرار أو التراجع عنه، على أنه عموما فإن دعوى الإلغاء تختلف عن دعوى فحص المشروعية في العناصر التالية:

- من حيث الهدف من إقامة الدعوى

الهدف من دعوى إلغاء القرار الإداري هو إعدامه من خلال حرص المدعي على تبيان مواطن عدم مشروعية القرار المتعلقة أساسا بأركانه المعروفة، في حين أن دعوى فحص المشروعية توصف بأنها وقائية تهدف إلى تبيان مواضع مخالفة القانون لأجل دفع الإدارة إلى سحب القرار لما تثبت المخالفة.

- من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى

مبدئـيا يمكننا لنا أن نقول بأن دعوى الإلغاء تستغرق دعوى فحص المشروعية من حيث الأثر، ذلك أنه لا يمكن أن يلغى قرار إداري ما لم يثبت عدم مشروعيته، ومن حيث الوظيفية يفترض أن يلجأ شخص المدعي إلى دعوى الإلغاء مباشرة دون دعوى فحص المشروعية إلا أن فاتته آجال الطعن.